

بناء الأصول على الفروع عند الحنابلة في باب الحكم الشرعي
(جمعاً ودراسة)

Deriving Legal Principles from Jurisprudential Branches in Hanbali Legal
Theory: A Compilation and Analytical Study

10.35781/1637-000-122-007

د. إبراهيم بن أحمد الزهراني*

*أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

الملخص

□ وأهم توصيات البحث:

- أهمية العناية والاستفادة من كتب الحنابلة
الأصولية؛ لوفرت القواعد الأصولية المبنية على فروع
عندهم □

- أهمية العناية بجمع ودراسة القواعد الأصولية
المبنية على الفروع في بقية أبواب أصول الفقه، لما لهذا
النوع من الدراسات من أثر في ربط النظرية بالتطبيق. □

الكلمات المفتاحية: بناء، تخريج، أصول
الحنابلة، الحكم الشرعي، القواعد الأصولية.

يهدف البحث إلى استقراء باب الحكم الشرعي
في كتب أصول الفقه الحنبلي؛ لجمع القواعد
الأصولية المبنية على فروع فقهية فيه، حيث وجد
الباحث أن علماء الحنابلة بنوا عشر قواعد أصولية
على عدد من الفروع الفقهية، وبعد دراسة التخریجات،
خلص إلى صحة البناء في أكثر القواعد، وبيّن ما ظهر
له عدم صحته في بعضها مع توضيح الأسباب، أما
العلماء الذين ظهرت عندهم هذه التخریجات فهم:
(القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب
الكلوذاني، وابن مفلح، والطوفي، وابن النجار
الفتوحي). □

Deriving Legal Principles from Jurisprudential Branches in Hanbali Legal Theory: A Compilation and Analytical Study

Dr. Ibrahim bin Ahmad Alzahrani*

*Assistant Professor of Fundamentals of Islamic Jurisprudence at the College of Sharia, Islamic University of Ma

Abstract

This study aims to survey the chapter of *Legal Rulings* in Hanbali works on the principles of Islamic jurisprudence, in order to collect the legal maxims constructed upon jurisprudential branches therein. The researcher found that Hanbali scholars established ten legal principles based on various jurisprudential branches. Upon analyzing these constructions, the researcher concluded that the majority of them were valid, while some were found to be invalid, with the reasons clarified. The scholars who exhibited such constructions include: Al-Qadi Abu Ya'la, Ibn Aqil, Abu al-Khattab al-Kalwadhani, Ibn Muflih, al-Tufi, and Ibn al-Najjar al-Futuhī .

The most significant recommendations of the study are :

-Emphasizing the importance of utilizing and studying Hanbali works on legal theory, due to the abundance of legal principles built upon jurisprudential branches within them .

-Highlighting the need for further collection and study of legal principles built upon jurisprudential branches across other chapters of legal theory, given the significant role such studies play in connecting theoretical foundations with practical application.

Keywords: Construction, Inference, Hanbali Legal Theory, Legal Rulings, Legal Maxims.

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدرا وأعلاها شأنًا، وقد تسابق أهل العلم في الكتابة فيه، واختلقت في ذلك طرائقهم، وإن من أشهر تلك الطرق، طريقة الحنفية، وقد سميت الطريقة بهم؛ لأنهم أصحابها، وطريقتهم هذه تختلف عن طريقة الجمهور في التأليف، فطريقة الحنفية تشتهر بأن بنائهم وتقريرهم للقواعد الأصولية يكون بالنظر إلى فروع أئمتهم الفقهية، وطريقة الجمهور تشتهر بتقرير القواعد الأصولية دون النظر إلى الفروع الفقهية التي يمكن أن تندرج تحتها، ومع تمايز تلك الطريقتين، والاختلاف بين المدرستين إلا أن بعضهم ربما سلك طريقة البعض في استدلال، أو تقرير قاعدة، وقد حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على جزء من ذلك، وهذا من خلال بناء الأصول على الفروع عند الحنابلة في الحكم الشرعي، فإن الحنابلة رحمهم الله مع أن كتاباتهم في أصول الفقه على طريقة الجمهور، إلا أنهم قد سلكوا طريقة الحنفية في كثير من المسائل، فكان هذا البحث محاولة في إبراز ذلك، والله وحده المستعان، وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

يمكن إجمال أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أن هذا البحث يتناول جانباً من بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، وهو جانب يحتاج إلى مزيد من التأصيل والاهتمام، لما فيه من إبراز الصلة بين النظر الأصولي والتطبيق الفقهي.

ثانياً: إن المطالع لكتب الحنابلة الأصولية يلمح كثيراً تقريرهم للقواعد الأصولية بناء فروع فقهية في المذهب، وهذا البحث محاولة لإظهار هذا الأمر وإبرازه.

ثالثاً: إن هذا البحث يسلط الضوء على باب الحكم الشرعي، وهو أن أهم الأبواب الأصولية.

مشكلة البحث، وأسئلته:

رغم أن الحنابلة كتبوا أصول الفقه على طريقة الجمهور، إلا أن في كتبهم نماذج ظاهرة لبناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية، وخصوصاً في باب الحكم الشرعي، مما يطرح تساؤلات تستحق الدراسة:

ما أبرز القواعد الأصولية التي بناها الحنابلة على فروع فقهية في باب الحكم الشرعي؟

ما مدى صحة هذا البناء؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- استقراء القواعد الأصولية التي بناها الحنابلة على فروع فقهية في باب الحكم الشرعي.
- دراسة مدى صحة البناء الأصولي على الفروع في هذه القواعد، من حيث سلامته ومنهجه.

الدراسات السابقة:

أول من كتب في هذا النوع من بناء الأصول على الفروع عند الحنابلة الدكتور سعيد نواف المرواني، فقد كتب بحث بعنوان بناء الأصول على الفروع عند الحنابلة في باب الاجتهاد والتقليد، وهو بحث نافع مفيد، نشر في مجلة الجامعة العراقية (العدد ١/٥٩) ٢٠٢٣م/٤٤٤هـ. وكما هو ظاهر من عنوانه فإنه يتعلق بباب الاجتهاد والتقليد، ويبحثي يتعلق بباب الحكم الشرعي، وعليه فلا تعلق لمسائل بحثي بحثه، لاختلاف الأبواب، والله الهادي إلى الصواب.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع

أما المقدمة فإنها تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والتمهيد ففيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف بناء الأصول على الفروع، المطلب الثاني: منهج الحنابلة في بناء الأصول على الفروع، أما المباحث العشرة فإنها على النحو التالي:

المبحث الأول: بعض الواجبات أوجب من بعض.

المبحث الثاني: الزيادة على قدر الواجب واجبة.

المبحث الثالث: فرض الكفاية واجب على الجميع.

المبحث الرابع: فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه.

المبحث الخامس: المندوب مأمور به على الحقيقة.

المبحث السادس: يصح إطلاق المكروه على الحرام.

المبحث السابع: يطلق المكروه على ترك الأولى.

المبحث الثامن: حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة.

المبحث التاسع: حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر.

المبحث العاشر: الإعادة هي: ما فعل في وقته المقدر ثانياً.

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وفق ما يلي:

جمع القواعد الأصولية المبنية على فروع فقهية في كتب الحنابلة الأصولية، ودراسة هذا التخرير والبناء، مع بيان الحكم عليه.

إجراءات البحث:

- ١- استقرأت كتب الحنابلة الأصولية، وجمعت القواعد المبنية على فروع فقهية في باب الحكم الشرعي.
- ٢- جعلت عنوان كل مسألة مجزوماً به بما يتوافق مع القول الذي بني على الفرع الفقهي.
- ٣- إذا وجدت في مسألة أصولية واحدة أكثر من تخرير؛ بأن يخرج أصولي قولاً للمذهب على فرع، ثم يأتي آخر ويخرج قولاً مخالفاً للأول وبينيه على فرع آخر؛ فأدرس كل تخرير في قاعدة مستقلة.
- ٤- لا أترجم للأعلام؛ لأن غالبهم معروفون مشهورون عند المتخصصين.
- ٥- عملي في دراسة كل قاعدة يتكون من خمس مطالب وهو على النحو التالي: (المطلب الأول: شرح القاعدة، المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة، المطلب الثالث: الفرع الذي حُرِّجَ عليه القاعدة، المطلب الرابع: أدلة القاعدة المطلب الخامس: دراسة التخرير).

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بناء الأصول على الفروع.

جرت عادة العلماء في تعريف المركبات بتعريفين: الأول: تعريف المركب الإضافي، والثاني: التعريف للمركب باعتباره علماً على فنٍ معين، وعلى ذلك سأسير:

أولاً: تعريف بناء الفروع على الأصول باعتبار كونه مركباً إضافياً.

تخريج الفروع على الأصول مركب إضافي مكون من: (بناء) و(الأصول) و(الفروع)، وتتوقف معرفة المركب على معرفة أجزائه.

أولاً: (بناء)، في اللغة: ضم شيء إلى شيء.^(١)

ووجه مناسبتها للمقام هنا: أن بناء الفروع على الأصول في ضم للأصول على الفروع وبناء بعضها على بعض.

ثانياً (الأصول) لغة، واصطلاحاً:

الأصول لغة: جمع أصل، ويطلق الأصل في اللغة على معاني منها^(٢):

أولاً: أساس الشيء.

وثانياً: ما تبقى من النهار بعد العشي.

لكن علماء الأصول أضافوا للأصل معاني أخرى منها:

أولاً: ما يبنى عليه غيره^(٣).

ثانياً: ما استند الشيء في وجوده إليه^(٤).

وأقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي وأشهرها هو تعريفه بأنه: ما يبنى عليه غيره، إذ أن الدليل تبني عليه الأحكام.

(١) انظر: مقاييس اللغة ٣٠٢/١، والقاموس المحيط ص/١٢٦٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة ١٠٩/١، ولسان العرب ١١/١٦.

(٣) انظر: نفائس الأصول ٣٠٨٤/٧.

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه ص/٣٠.

وأما الأصل في الاصطلاح:

فيطلق الأصل عند العلماء بإزاء أربعة معانٍ^(٥):

أولاً: الدليل: من ذلك قولهم: والأصل في هذه المسألة حديث كذا، أي: دليلها.

ثانياً: الراجح: ومن ذلك قولهم: والأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح.

ثالثاً: المقيس عليه: ومن ذلك قولهم: يحرم النبيذ: قياساً على الخمر، بجامع الإسكار، والأصل: الخمر، أي: المقيس عليه.

الرابع: القاعدة المستمرة: ومن ذلك قولهم: إن جواز أكل الميتة على خلاف الأصل، أي: القاعدة المستمرة.

وغالب استعمال العلماء لكلمة الأصل بمعنى الدليل، وهو المعنى المناسب لتعريف أصول الفقه.

ثالثاً: تعريف (الفروع) لغة واصطلاحاً:

الفروع لغة: جمع فرع، وهو: أعلى الشيء، يقال: فلان فرع قومه، أي: أعلاه، وفرع الشجرة أعلاها^(٦).

والفروع اصطلاحاً عند الأصوليين يطلق غالباً بإزاء معنيين:

الأول: الأحكام الشرعية العملية، ولهذا يطلق على علم الفقه علم الفروع، وهذا المعنى هو المستعمل والمراد في تخريج الفروع على الأصول^(٧).

والثاني: المقيس، في باب القياس^(٨).

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٦/١، والتحبير شرح التحرير ١٥٢/١.

(٦) انظر: الصحاح للجوهري ١٢٥٦/٣، ومقاييس اللغة ٤٩١/٤.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص/٣٤، وكشف الأسرار ١٢/١.

(٨) انظر: التلويح عل التوضيح ١٠٥/٢.

ثانيا: تعريف بناء الأصول على الفروع باعتباره لقباً وعلماً:

لم يذكر العلماء المتقدمون تعريفاً لبناء الأصول على الفروع، وقد اجتهد في ذلك بعض المعاصرين، فمن ذلك قولهم في تعريفه: استنباط أصول الأئمة وقواعدهم من خلال النظر والتتبع لفروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام^(٩).

المطلب الثاني: منهج الحنابلة في بناء الأصول على الفروع:

تُذكر الفروع الفقهية في كتب الأصول لأغراض شتى، كالتمثيل أو التخريج والبناء، والمقصود هنا ما كان للتخريج والبناء.

وصورته: أن يبنى الأصولي قاعدة أصولية على فرع فقهي، سواء كان هذا الفرع من أقوال إمام مذهبه، أو من كبار علماء المذهب، أو حتى من أقوال الصحابة أو أئمة آخرين.

وقد تبين لي من خلال استقراء كتب الحنابلة أن منهجهم في بناء الأصول على الفروع يمكن أن نقسمه إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: بناء قاعدة أصولية على فرع فقهي منسوب للإمام أحمد، وهذا كثير في كتب الحنابلة، كما يظهر مثلاً في المباحث الأول والثاني والثالث.

النوع الثاني: بناء قاعدة أصولية على فرع فقهي لأحد أئمة المذهب، كما في المبحث السابع.

النوع الثالث: بناء أصل على فرع فقهي في المذهب كما في المبحث الرابع.

النوع الرابع: بناء أصلين متقابلين بناءً على فرعين فقهيين مختلفين، بحيث يُستدل لكل أصل بفرع فقهي يناسبه كما في المبحث الثامن والتاسع.

(٩) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص/ ١٩.

المبحث الأول: بعض الواجبات أوجب من بعض:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الواجبات الشرعية تتفاوت في مراتبها، فبعضها أكد وأوجب من بعض، وليس ذلك من جهة تزايد الأمر في ذاته، فإن الأمر في ذاته لا يتفاوت، بل من جهة ما يترتب على الفعل أو الترك من ثواب أو عقاب.

فكلما اشتد الوعيد على ترك الواجب، وازداد الوعد على فعله، كان أوجب مما سواه؛ ولهذا كان الإيمان بالله أوجب من الطهارة أو الصيام، لأن العقاب على تركه أشد، والثواب على امتثاله أعظم.

وقد عبّر الفقهاء عن هذا التفاوت بقولهم: "هذا الواجب أكد من غيره"، كما يطلقون مثل ذلك في باب السنن، وهو اصطلاح يراد به أن بينها تفاوت في الأثر، لا تفاوت في ذات الوجوب.^(١٠)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

هل يصح أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض؟، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح إطلاق التفاضل بين الواجبات، وأن بعضها أوجب من بعض، وبه قال أكثر الأصوليين.^(١١)

القول الثاني: لا يصح أن يقال أن الواجبات بعضها أكد من بعض؛ لأن الواجب لا يقبل التزايد والتفاوت، وهو قول بعض المتكلمين^(١٢)، واختاره ابن عقيل^(١٣).

(١٠) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٦٨، وبذل النظر ص/١٤٤.

(١١) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/٤٠٤، وكشف الأسرار ٢/٣٠٤، والبحر المحيط ١/٢٤٤، وبذل النظر ١/١٤٤.

(١٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه ١/٤٦٨، والمسودة في أصول الفقه ص/٥٨.

(١٣) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٠٢.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن الواجبات تتفاوت وأن بعضها أكد من بعض بأدلة منها:

أولاً: أن ما يترتب على بعض الواجبات من العقوبة عند الإخلال، أو من المثوبة عند الامتثال، أعظم من غيره، وهذا دالّ على تفاوتها في رتبة الوجوب.

فالإيمان بالله تعالى - على سبيل المثال - أوجب من الطهارة أو الصيام؛ لأن العقاب على تركه أشد.

وهذا التفاوت في الأثر مما هو معلوم في الشرع بالضرورة، إذ لا يُسوَّى لا شرعاً - بين من فرط في أصل من أصول الإيمان، وبين من قصر في واجب دون ذلك، مما يدل على أن الواجبات متفاوتة في القوة والتأكيد، وإن اشتركت جميعاً في أصل الإلزام، ولا يبعد أن يختص أحد الواجبات بقريئة أو أمانة تدل على استحقاق الذم واللوم على تركه أكثر من غيره فيكون أوجب منه. (١٤)

ثانياً: إن الواجبات تختلف فيما بينها في طريق ثبوتها، فلا شك أن ما ثبت منها بطريق مقطوع به فإنه أكد وأوجب من غيره. (١٥)

ثالثاً: إن القول بتساوي الواجبات، ونفي تفاوتها في الرتبة، يقتضي امتناع الترجيح بينها عند التعارض، ولا قائل بذلك، فإذا تعارض واجبان في موضع لا يمكن الجمع بينهما، وكان أحدهما أكد وأعظم أثراً، فإنه يُقدّم على غيره، وهذا مبني على أصل التفاضل بينها.

أما القول بالتسوية المطلقة، فإنه يفضي إلى إنكار الترجيح، وهو خلاف ما استقر عليه عمل الفقهاء عند التعارض. (١٦)

(١٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٦٨/١، وبذل النظر ١٤٥/١.

(١٥) انظر: العدة في أصول الفقه ٤٠٥/٢، وكشف الأسرار ٣٠٤/٢.

(١٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩/١٧.

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد: "ركعتا الفجر أكد من الوتر".^(١٧)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (يجوز أن يقال: إن بعض الواجبات أوجب من بعض، كالصلوات الخمس أوجب من المنذورات، والزكوات أوجب من النذور، وكذلك الإيمان أوجب من غيره من العبادات، وكذلك الكفر، أعظم من المعصية من سرقة حبة، وقد قال أحمد رحمه الله: "ركعتا الفجر أكد من الوتر")^(١٨).

ذكر الإمام أحمد رحمه الله: أن ركعتا الفجر أكد من صلاة الوتر، وقد أخذ القاضي أبو يعلى من قول الإمام أحمد هذا صحة القول بأن بعض الوجبات أكد وأوجب من بعض؛ لأن كلا من ركعتي الفجر والوتر مأمورين بهما ومع ذلك فرق الإمام أحمد بينهما وجعل ركعتي الفجر أؤكد من الوتر فدل ذلك على تفاضل المأمورات عنده، وأن بعضها أكد وأجب من بعض، فالذي يظهر والله أعلم صحة هذا التخريج فإن التفاضل بين الواجبات أمر واقع في الشرع لا ينكر^(١٩)، وقول الإمام أحمد: "ركعتا الفجر أكد من الوتر" يدل على هذه القاعدة، ويشهد لها.

المبحث الثاني: الزيادة على قدر الواجب واجبة:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

قبل بيان القاعدة يجب التنبيه إلى أن الواجب يختلف من حيث تقديره بحد معين، أو عدم تقديره بحد معين، وعليه فإن حكم الزيادة على قدر الواجب تختلف باختلاف حاله

وقد ذكر الأصوليين أن الواجب ينقسم من حيث تحديد المقدار الواجب فيه إلى قسمين: الأول: واجب محدد، وهو الواجب الذي حدد الشارع فيه مقدار الوجوب بحد معين، بحيث يمكن تمييز الزيادة

(١٧) انظر: العدة في أصول الفقه ٤٠٥/٢.

(١٨) المصدر السابق ٤٠٥/٢.

(١٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٩/١٧.

عليه ، كغسل الوجه ، واليدين ، وعدد ركعات الصلاة وغيرها ، فإذا زاد المكلف عن حد الواجب فإن زيادته تكون متميزة عن الواجب في الأصل ، وهذا النوع ليس هو المراد بهذه القاعدة

والثاني: واجب غير محدد ، وهو الواجب الذي لم يحد الشارع بحد معين ، فإن أتى المكلف بأقل ما يطلق عليه اسم الواجب منها وزاد عليها ، كالطمأنينة في الركوع ، والسجود ، ومدة القيام والقراءة في الصلاة ، وغيرها الواجبات غير المحددة بحد معين ، فإن الزيادة هنا متصلة لا يمكن تمييزها عن الواجب في الأصل ، فحكمها في هذه الحالة الوجوب ، وهذا معنى القاعدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزيادة عن القدر الواجب إن كانت منفصلة ومتميزة عن الواجب ، كالنوافل مع المكتوبات فإن الزيادة في هذه الحالة تكون مندوبة ، واختلفوا في الزيادة المتصلة على قدر الواجب الذي لا يتقدر بحد معين ، كزيادة الطمأنينة في الركوع والسجود ، على أقوال أشهرها:

القول الأول: أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه اسم الواجب مندوبة ، وهو قول الأئمة الأربعة واختاره الجمهور من أصحابهم^(٢٠) ، ونسب هذا القول إلى أكثر أهل العلم^(٢١).

(٢٠) انظر العدة لأبي يعلى ٤١١/٢ ، والتبصرة في أصول الفقه ص/٨٧ ، والمحصل ١٩٦/٢ ، ونشر البنود ١٨٤/١ .

(٢١) انظر: المسودة ص/٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤١١/١ .

القول الثاني: أن الزيادة على أقل ما يطلق عليه اسم الواجب تكون واجبة، وهو قول

الكرخي^(٢٢)، أبي يعلى^(٢٣)، وبعض الأصوليين^(٢٤).

القول الثالث: التفصيل، هو: إن كانت الزيادة داخلة في مدلول النص فحكمها الوجوب، وإن

لم تكن داخلة في مدلول النص فحكمها الندب، وهو الصحيح عند الحنفية^(٢٥).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن الزيادة عن القدر المجزئ في الواجب تكون واجبة بأدلة منها:

أولاً: أن مقتضى الأمر الوجوب، والقدر المجزئ من الواجب ولا شك في وجوبه اتفاقاً، وما زاد على قدر الواجب فإنه واجبا أيضا إذا لم يمكن تمييزه عنه: لأن نسبة الفعل إليهما واحدة، والأمر الذي دل عليهما واحد، فيكون حكمهما واحد.

ثانياً: أن الاسم يتناول أوسط الفعل وآخره كتناوله لأوله، فإن كان أوله واجبا فإن أوسط الفعل وآخره واجب كذلك؛ لتناول الاسم لهما، فالركوع والسجود والقراءة كلها واجبة، وإن زادت عن القدر المجزئ في الواجب؛ لدخول الزيادة فيهم في مسمى المأمور به فتأخذ حكمه.

(٢٢) نسبه إليه غير واحد، كالقاضي أبي يعلى، وغيره. انظر: العدة لأبي يعلى ٤١١/٢، والمبسوط ص/٥٨.

(٢٣) نسب إليه هذا القول تلميذه أبو الخطاب في التمهيد ٣٢٦/١، وابن قدامة في روضة الناظر ١٢٢/١، ولعل السبب في ذلك أن القاضي أبي يعلى لما صدر المسألة بقوله: "يحتمل أن يقال: الواجب أدنى ما يتناوله الاسم، والزيادة نفل" ثم بعد ذلك ذكر القول بأن الزيادة حكمها الوجوب، وقال: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمته فهم منه أن يرجح القول بأن الزيادة حكمها الوجوب، والذي يظهر لي والله أعلم أنه يرجح بأن الزيادة حكمها الندب، بدليل أنه بعد أن عرض الأقوال في المسألة قال مستدلاً للقول بالنفل: "وجه ما ذكرناه: أن ما زاد على ما يتناوله الاسم مخير بين فعله" العدة ٤١١/٢، فدل ذلك على أنه يرجح القول بأن الزيادة حكمها الندب، ومما يؤكد ذلك أن تلميذه ابن عقيل نسب هذا القول إليه، انظر: الواضح لابن عقيل ٢٠٦/٣.

(٢٤) انظر: المبسوط ص/٥٨، والبحر المحيط ٣١٤/١.

(٢٥) انظر: كشف الأسرار ٣١١/٢، فتح القدير ٣٣٢/١.

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد رحمه الله في استحباب أن ينتظر الإمام في الركوع من كان داخلًا في المسجد حتى يدرك الركعة ما لم يشق ذلك على المأمومين.^(٢٦)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

خرج القاضي أبو يعلى قاعدة أن الزيادة على قدر الواجب تكون واجبة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله في استحباب أن ينتظر الإمام إذا كان راكعًا من أراد أن يدخل معه في الصلاة، ووجه ذلك: أنه استحب للإمام أن يمكث في الركوع بقدر لا يشق على المأمومين انتظار للداخل، فلو لم تكن جميع الزيادة على القدر الواجب من الركوع واجبة، لما صح أن يدرك الداخل الركعة باللاحق بالركوع؛ إذ في هذه الحال يكون المأموم قد اقتدى بمتفل، والمفترض لا يصح اقتداؤه بالمتفل.^(٢٧)

والذي يظهر لي والله أعلم هو عدم صحة هذا التخريج، وذلك من وجهين:

الأول: أن الممنوع إنما هو اقتداء المفترض بمن كان متفلاً في جميع صلاته، أما إدراك المفترض للإمام في مواضع هي سنة ضمن الصلاة، فلا يقدح في صحة الاقتداء، بل الجميع متفقون على جوازه،

(٢٦) انظر: العدة في أصول الفقه ٤١٢/٢.

(٢٧) انظر: المصدر السابق ٤١١/٢.

ولذا، لو أدرك المأموم الإمام وهو في دعاء الاستفتاح أو الاستعاذة أو قراءة السورة، لم يُقَل ببطلان اقتدائه، وذلك لأن: الاتباع من المأموم للإمام مما قد يسقط الواجب.^(٢٨)

الثاني: أن مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فيها عن الإمام أحمد روايتان، فلا يصح حمل كلامه على إحدى الروايتين دون الأخرى بلا دليل واضح، وعليه فإن كان الإمام أحمد يصح صلاة المتنفل بالمفترض وهو أمر غير مستبعد، فلا يصح الاستدلال بهذا الفرع على هذه القاعدة.^(٢٩)

واقد اعترض على تخريج القاضي أبو يعلى بعض الحنابلة أيضا كابن عقيل^(٣٠)، وأبي الخطاب.^(٣١)

المبحث الثالث: فرض الكفاية واجب على الجميع:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

قسم الأصوليين الواجب باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تقسيمهم للواجب باعتبار المكلف الذي يقوم به، إلى عيني، وكفائي، وعرفوا الواجب العيني بأنه: ما طلب الشارع فعله من كل واحد من المكلفين عينا، كالصلوات الخمس، والواجب الكفائي بأنه: مهم ديني يقصد الشارع حدوثه من غير نظر بالذات إلى فاعله، كفصل الميت، وصلاة عليه، والمراد بقولهم: "فرض الكفاية واجب على الجميع"، أن الخطاب في أصل التكليف يتوجه إلى كل مكلف، لكن إذا قام به من تحصل به الكفاية، سقط عن غيره، فالحكم في ابتداء الخطاب شامل للجميع، وإنما يقع التخصيص والكفاية بعد تحقق الامتثال من البعض.^(٣٢)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

^(٢٨) انظر: أصول الفقه ١/٣٢٧.

^(٢٩) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٠٧، والتمهيد في أصول الفقه ١/٣٢٧.

^(٣٠) انظر: الواضح في أصول الفقه ٣/٢٠٧.

^(٣١) انظر: التمهيد في أصول الفقه ١/٣٢٧.

^(٣٢) انظر: بيان المختصر ١/٣٤٢، وأصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ١/٩٥.

اتفق العلماء على أن فرض الكفاية يحصل المقصود منه بفعل من يكفي من المكلفين، فمتى فعله بعض المكلفين على الصفة المرادة شرعا سقط الإثم والمطالبة به على الباقيين^(٣٣)، واتفقوا أيضا على أن الواجب الكفائي إن ترك العمل به من جميع المكلفين فإنهم يأتون جميعا^(٣٤)، واختلفوا فيما من يكلف بالواجب الكفائي؟ هل هم جميع المكلفين؟ ويكون فعل من يكفي منهم مسقطا للمطالبة به عن الباقيين، أم أن المكلف به بعض المكلفين؟ ويكون البقية لا يتناولهم الخطاب أصلا؟ وقد وقع خلافهم على قولين:

القول الأول: الواجب الكفائي واجب على جميع المكلفين، وبه قال: الأئمة الأربعة، وجمهور الأصوليين^(٣٥).

القول الثاني: الواجب الكفائي واجب على طائفة مبهمة، دون بقية المكلفين، وهو قول بعض الأصوليين^(٣٦) كابن السبكي، وغيره^(٣٧).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن الوجوب في الواجب الكفائي متعلق بجميع المكلفين بأدلة منها:

أولا: ورد في القرآن أمر الأمة جميعا بفرض الكفاية في بعض المواضع كما في قوله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٣٨)
[التوبة: ٢٩]، فإن الآية عامة في وجوب الجهاد على جميع المؤمنين، مع أن العلماء متفقون على أن الجهاد في الجملة من فروض الكفايات^(٣٩).

(٣٣) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٩٦/١.

(٣٤) انظر: المسودة ص/٣١، والبحر المحيط ٣٢٢/١.

(٣٥) انظر: قواطع الأدلة ٢٥/١، شرح تنقيح الفصول ١٥٥/١، شرح مختصر الروضة ٤٠٥/١، وتيسير التحرير ٢١٣/٢.

(٣٦) انظر: بيان المختصر ٣٤٢/١، وأصول الفقه لابن مفلح ١٩٩/١.

(٣٧) انظر: رفع الحاجب ٥٠٠/١، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص/٧٥.

(٣٨) انظر: غاية الأصول ص/٢٨، وشرح مختصر الروضة ٤٠٦/٢.

ثانياً: أجمع العلماء على أن المكلفين إن تركوا الواجب الكفائي جميعاً فإنهم يأتئون بتركهم هذا الواجب، وأثمه على تركه دليل على أنهم مكلفين به.^(٣٩)

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر ابن مفلح أن هذه القاعدة خرجت على قول الإمام أحمد رحمه الله: "الغزو واجب على الناس كلهم، فإذا غزا بعضهم أجراً عنهم".^(٤٠)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

ووجه تخريج قاعدة "فرض الكفاية واجب على الجميع": أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن الخطاب بالجهاد - مع كونه من فروض الكفايات - متوجه إلى جميع المكلفين ابتداءً، فلذلك أوجبه عليهم جميعاً، ثم بين أن سقوط الإثم عنهم يكون بقيام البعض به، فقال: "إذا غزا بعضهم أجراً عنهم" والذي يظهر لي أن هذا التخريج صحيح، لموافقته لصريح القاعدة، ومطابقته لما تقرره الأصول من أن فرض الكفاية واجب على الكل في أصل الخطاب، ولا يسقط إلا بفعل من تحصل به الكفاية، وقد خرج مثل هذا التخريج غير واحد من الحنابلة، كابن مفلح^(٤١) وابن اللحام^(٤٢)، وابن النجار الفتوحي.^(٤٣)

المبحث الرابع: فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه:

(٣٩) انظر: بيان المختصر ٣/١، وأصول الفقه لابن مفلح ١/١٩٩.

(٤٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٩٨.

(٤١) المصدر السابق

(٤٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص/٢٥٤.

(٤٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٧٦.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأصل في فرض الكفاية أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، لكن إذا شرع المكلف فيه، فإن حكمه يتغير، ويلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه، أو تركه، وإن فعل ذلك أثم، ويصبح في حقه كفر فرض العين، وهذا معنى قولهم يلزم، أي: يتعين، وهذا التحول في الواجب من كونه واجب كفائي إلى كونه واجبا عينيا لا يكون في أصل الحكم، وإنما هو تحول من حيث لزوم الإتمام بعد الدخول في الفعل، وذلك تعظيماً لحق العبادة، وصيانة لها من التهاون والترك بعد الابتداء.^(٤٤)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الواجب الكفائي إن قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي، واختلفوا فيمن شرع في فعل الواجب الكفائي، هل يتعين في حقه ويصبح فرض عين عليه، يلزمه إتمامه؟ على أقوال:

القول الأول: يلزم الواجب الكفائي بالشروع فيه، وهو المشهور عند الشافعية^(٤٥)، وهو قول كثير من الحنبلة.^(٤٦)

القول الثاني: لا يلزم الواجب الكفائي بالشروع فيه وهو قول بعض الأصوليين كالغزالي^(٤٧)، وغيره.^(٤٨)

القول الثالث: التوقف في المسألة، حكاه الزركشي عن النووي وغيره^(٤٩)

(٤٤) انظر: غاية الوصول ص/٢٩.

(٤٥) انظر: البحر المحيط ١/٣٣٠، الدرر اللوامع ١/٣١٤.

(٤٦) انظر: غاية السؤل ص/٥٠، وشرح الكوكب المنير ١/٣٧٨.

(٤٧) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/٣٣١.

(٤٨) أطلق بعض العلماء القول بأن الواجب الكفائي لا يلزم بالشروع فيه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك ليس على إطلاقه، بل قد يلزم ويعين الواجب الكفائي بعد الشروع فيه في بعض الحالات، كالجهاد، وصلاة الجنازة. انظر: غاية الوصول ص/٢٩، ونشر البنود ١/١٩٦.

(٤٩) انظر: البحر المحيط ١/٣٣٠، والفوائد السنية ١/٢٩٥.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه بأدلة منها:

أولاً: القياس على فرض العين: فإن الشروع في العبادات العينية يُوجب إتمامها، ولا يجوز قطعها بغير عذر، فكذلك فرض الكفاية إذا شُرّع فيه، فإنه يصير في حق من ابتدأه كالعيني، لاتحاد العلة، وهي توقير العبادة.

ثانياً: قياس فرض الكفاية على الإقرار، ووجه ذلك: أن من شرع في فرض الكفاية، فقد تعلق به حق لغيره من المكلفين؛ لأنه بفعله ذلك بدأ سبباً لبراءة ذمته وضمم غيره من عهدة الفرض، فلا يجوز له قطع الفعل بعد الشروع فيه؛ لأن ذلك يُعد إبطالاً لما تعلق به حق الغير، كمن أقرّ بحق، فلا يُقبل رجوعه بعد ثبوته.^(٥٠)

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر ابن اللحام وغيره أن هذه القاعدة مأخوذة من مسألة حفظ القرآن، فإن حفظه فرض كفاية إجماعاً، فإن حفظه مكلف ثم ترك قراءته حتى نسيه، إثم على الصحيح من المذهب.^(٥١)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

هذه القاعدة مخرجة على قول الحنبلة في مسألة تأثيم من حفظ القرآن ثم نسيه ووجه ذلك عندهم: أن من شرع في حفظ القرآن الكريم ثم أهمل مراجعته حتى نسيه من غير عذر، فإنه يأثم، مع أن حفظ القرآن في أصله فرض كفاية، وقد قرروا أن الإثم في هذه الصورة مترتب على الترك بعد الشروع، لا على ترك الحفظ ابتداءً، مما يدل على أن الشروع في فرض الكفاية يجعله لازماً على من ابتدأه، ولا يجوز له الانصراف عنه إلا بعذر معتبر، قال الإمام أحمد رحمه الله: "ما أشد ما جاء فيمن

(٥٠) انظر: شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢.

(٥١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص/٢٥٥، وشرح الكوكب المنير ٣٧٨/١.

حفظه ثم نسيه"، والذي يظهر لي والله أعلم هو صحة هذا التخريج، وقد خرج مثل هذا التخريج غير واحد، كابن اللحام^(٥٢)، وابن النجار الفتوحي^(٥٣).

(٥٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص/٢٥٥.

(٥٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٧٨.

المبحث الخامس: المندوب مأمور به على الحقيقة:

المبحث الأول: شرح القاعدة:

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد الأمر الشرعي في اللفظ، ثم قام الدليل على أن المقصود به النذب دون الوجوب، فلا يكون هذا صارفا للأمر عن حقيقته، ولا يقال إنه صار مجازا، بل هو باق على حقيقته؛ لأن الأمر يتناول الوجوب والنذب معاً، فإذا خصص الوجوب بدليل، بقي النذب داخلاً تحته، كما أن تخصيص العام بإخراج بعض أفراده لا يخرجهم عن كونه حقيقة في جميع أفرادهم، فكذا حمل الأمر على النذب عند قيام الدليل لا يخرجهم عن حقيقته، بل هو استعمال له في بعض ما يتناوله الأمر من مقتضى الطلب، فيبقى حقيقة لا مجازاً.^(٥٤)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في الأمر هل يحمل على النذب حقيقة أم على سبيل المجاز؟

القول الأول: يحمل الأمر على النذب حقيقة لا مجازاً، وهو قول الشافعي^(٥٥)، وأحمد^(٥٦)، واختاره أكثر أصحابهما^(٥٧)، وأحد الوجهين عند المالكية^(٥٨) وهو قول المحققين من الحنفية^(٥٩) ونسبه ابن عقيل لأكثر الفقهاء والأصوليين^(٦٠).

^(٥٤) انظر: البحر المحيط ١/٣٨٠.

^(٥٥) انظر: تشنيف المسامع ١/٢٣٥.

^(٥٦) انظر: العدة في أصول الفقه ١/١٥٨.

^(٥٧) انظر: رفع الحجاب ١/٥٥٨، وغاية السؤل ص/٥٠.

^(٥٨) انظر: نشر البنود ١/١٤٧.

^(٥٩) انظر: التقرير والتحبير ٢/١٤٢.

^(٦٠) نسبه إليه ابن مفلح، وغيره انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/٢٢٩، والمسودة ص/٦.

القول الثاني: يحمل الأمر على النذب مجازا لا حقيقة، وهو قول أكثر الحنفية^(٦١)، وبعض الشافعية^(٦٢)، وبعض الحنابلة^(٦٣)، ووجه عند المالكية^(٦٤).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال من الأصوليين بأن الأمر يحمل على الوجوب حقيقة لا مجاز بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن حقيقة الأمر هي الاستدعاء والطلب، والمندوب مطلوب ومستدعى، فدل ذلك على في حد الأمر، فيحمل عليه حقيقة، لا مجازا.^(٦٥)

الدليل الثاني: أنه ورد الأمر بالمندوب في الكتاب والسنة غير ما موضع، فمن ذلك قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].^(٦٦)

الدليل الثالث: المندوب طاعة، والطاعة مأمور بها، فيكون المندوب مأمور به من هذا

الوجه.^(٦٧)

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد أمين أمر من النبي.^(٦٨)

(٦١) انظر: تيسير التحرير ٣٤٧/١.

(٦٢) انظر: رفع الحاجب ٥٥٨/١.

(٦٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٦/١.

(٦٤) انظر: المحصول لابن العربي ص/٦٧.

(٦٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٣٠/١.

(٦٦) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٠٦/١.

(٦٧) انظر: الواضح في أصول الفقه ٥١٨/٢.

(٦٨) انظر: العدة في أصول الفقه ٢٤٨/١.

المطلب الخامس دراسة التخريج:

هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد رحمه الله في استحباب التأمين، قال الإمام أحمد رحمه الله: آمين أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، مشيراً إلى حديث أبي هريرة أن النبي قال: "إذا آمن الإمام فأمنوا"^(٦٩)، ووجه التخريج في ذلك: أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله في قول آمين بعد الفاتحة أنه مندوب للإمام والمأموم^(٧٠)، ومع ذلك أطلق عليه لفظ الأمر فقال: "آمين أمر من النبي"، فدل ذلك على أن المندوب مأمور به على الحقيقة، والذي يظهر لي والله أعلم صحة هذا التخريج، وقد خرج مثل هذا التخريج القاضي أبو يعلى^(٧١)، وابن عقيل^(٧٢).

المبحث السادس: يصح إطلاق المكروه على الحرام:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأصل أن المكروه في الاصطلاح الأصولي هو ما طُلب تركه لا على وجه الإلزام، أما الحرام فهو ما طُلب تركه على وجه الجزم، فافترقا من جهة الحكم، والعقاب، فالمحرم ما توعده فاعله بالعقاب، والمكروه لا عقاب فيه، لكن مع ذلك، فقد نص الأصوليون والفقهاء على أن لفظ "المكروه" قد يُطلق في بعض المواضع ويراد به الحرام، ولا يكون من باب الكراهة الاصطلاحية، بل يحمل على التحريم، وقد جرى هذا الاستعمال في كلام كثير من السلف، بل وفي بعض النصوص الشرعية، ومن ثم تقرر هذه القاعدة: أن إطلاق المكروه وإرادة الحرام أمر صحيح درج عليه كثير من المتقدمين^(٧٣).

^(٦٩) رواه البخاري، برقم: ٧٨٠، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، ١/١٥٦، ومسلم، برقم: ٤١٠، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميم، والتأمين، ١/٣٠٦.

^(٧٠) انظر: المغني لابن قدامة ١/٣٥٢.

^(٧١) انظر: العدة في أصول الفقه ١/٢٤٨.

^(٧٢) انظر الواضح في أصول الفقه ٢/٥١٧.

^(٧٣) انظر: الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية ص/٥٧.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

إطلاق لفظة المكروه على الحرام أمر درج عليه كثير من السلف، وقد ورد ذلك عن الأئمة الأربعة جميعاً، فما من إمام منهم إلا وقد نقل عنه أتباعه هذا، ومن ذلك:

قال الحنفية: المكروه عند محمد بن الحسن حرام، وعني أبي حنيفة وأبي يوسف للحرام أقرب.^(٧٤)

وقد أطلق الإمام مالك في كثير من المسائل الكراهة، وحملها أتباعه على التحريم.^(٧٥) وكذلك الإمام الشافعي رحمه الله: قد ورد عنه ذلك^(٧٦)، وورد عن الإمام أحمد رحمه الله مثل ذلك كثيراً.^(٧٧)

أما المتأخرين فقد استقر عندهم تخصيص إطلاق المكروه على ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، خلافاً للحنفية كما هو معلوم فإنه يقسمون المكروه إلى مكروه كراهة تحريم ومكروه كراهة تنزيه.^(٧٨)

قال ابن القيم رحمه الله: (والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ "لا ينبغي" في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث).^(٧٩)

^(٧٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٥٤/٤.

^(٧٥) انظر مثلاً: الموطأ ٩٧٢/٤، وإعلام الموقعين ٧٩/٢.

^(٧٦) انظر مثلاً: الأم للشافعي ٢٣٤/١، والبحر المحيط ٣٩٣/١.

^(٧٧) انظر: العدة في أصول الفقه ١٦٣٠/٥.

^(٧٨) انظر: الكراهة عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيها على الفروع الفقهية ص/٥٧.

^(٧٩) (إعلام الموقعين ٨١/٢).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

مما يستدل به على صحة إطلاق المكروه على الحرام ما يلي:

أن مقتضى لفظة المكروه في اللغة للمبغض، وغير المحبوب، وهذا يصدق على المحرم، فإن الله ﷻ يبيغضه، وينفر عباده منه كما قال تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [٧] ﴿الْحُجُرَات: ٧﴾ وإطلاق الكراهة على ما يقتضي التحريم أمر جاء كتاب الله تعالى كما في سورة الأسراء لما عد جملة من المحرمات، كالقتل، والزنا، وأكل مال اليتيم قال بعد ذلك: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر ابن النجار الفتوحي رحمه الله أن هذه القاعدة مخرجة على إطلاق الإمام أحمد رحمه الله في مسائل كثيرة المكروه على المحرم، ومن ذلك قوله: "أكره المتعة".^(٨٠)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

هذه القاعدة مخرجة على ما ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق لفظ "المكروه" على ما هو محرم في عدد من المسائل، ووجه التخريج في ذلك أن هذا الإطلاق لم يكن من باب المجاز أو التوسع في العبارة، بل هو استعمال معتبر مستفاد من دلالة اللغة واستعمال الشرع،

وعليه، فإن حمل إطلاق المتقدمين للكراهة على المعنى الاصطلاحي الحادث عند المتأخرين لا يصح إلا بقرينة، إذ إن اصطلاح المتأخرين غير لازم في تفسير كلام من تقدمهم، ولهذا قرر الأصوليون أن لفظ "المكروه" قد يُطلق ويراد به "الحرام"، بناءً على الفروع الفقهاء التي أطلق المتقدمون عليها الكراهة ومرادهم في ذلك التحريم، والذي يظهر لي والله أعلم صحة هذا التخريج، وقد مثل هذا التخريج جمع من العلماء، كالقاضي أبو يعلى^(٨١)، وابن النجار الفتوحي^(٨٢).

(٨٠) انظر: شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.

(٨١) انظر: العدة في أصول الفقه ١٦٣٠/٥.

(٨٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤١٩/١.

المبحث السابع: يطلق المكروه على ترك الأولى:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

ذكر الأصوليين أن المكروه يطلق بالاشتراك بإزاء ثلاثة^(٨٣) معان:

الأول: يطلق المكروه ويراد به المحرم، وهذا كثير في كلام المتقدمين، كما مر معنا في المبحث السابق.

الثاني: يطلق المكروه ويراد به المكروه كراهة تنزيهية، وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم، وهذا الإطلاق هو الذي يحمل عليه كلام الفقهاء والأصوليين عند الإطلاق.^(٨٤)

الثالث: يطلق المكروه على ترك الأولى، والمراد بترك الأولى هو: فعل ما تركه راجح أو ترك ما فعله راجح، وإن لم يكن منهيا عنه لخصوصه "كترك المندوبات."^(٨٥)

الفرق بين المكروه وبين ترك الأولى أن المكروه كراهة تنزيهية ورد النهي فيه بخصوصه، بخلاف ترك الأولى.^(٨٦)

والمراد بالقاعدة أن من فعل خلاف الأولى أو ترك الأولى صح أن يوصف فعله بالكراهة، وإن لم يتعلق بفعله نهى خاص.^(٨٧)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

ذكر الأصوليين أن ترك الأولى أو خلاف الأولى يعد من جملة المكروه، وإن لم يرد فيه نهى بخصوصه

^(٨٣) زاد بعض الأوليين أمر رابعا يطلق عليه الكراهة، وهو ما وقعت الشبهة في تحريمه، كيسير النبيذ، ولحم السبع، انظر: المستصفي ص/٥٤.

^(٨٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١.

^(٨٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١.

^(٨٦) انظر البحر المحيط ٣٩٤/١.

^(٨٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/١٥٥.

قال الزركشي: (والتحقيق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف)^(٨٨)، وهذا الذي جرى عليه الأصوليين في مصنفاتهم فمن ذلك مثلا:

قال الغزالي: (أما المكروه فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان:.....الثالث: ترك ما هو الأولى وإن لم ينه عنه، كترك صلاة الضحى مثلا لا لنهي ورد عنه ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: فيه إنه مكروه تركه)^(٨٩).

قال القرافي: (وأما المكروه، فيقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة:..... وثالثها: ترك الأولى كترك صلاة الضحى، ويسمى ذلك مكروها، لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها والله أعلم)^(٩٠).

قال أمير بادشاه: (ويطلق المكروه على الحرام وعلى خلاف الأولى مما لا صيغة نهى فيه كترك الضحى)^(٩١).

قال ابن النجار الفتوحى ذاكراً لإطلاقات المكروه عند الأصوليين: "وترك الأولى، وهو" أي ترك الأولى "ترك ما فعله راجح" على تركه "أو عكسه" وهو فعل ما تركه راجح على فعله "ولو لم ينه عنه" أي عن الترك "كترك مندوب"^(٩٢).

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر الطوفي رحمه الله أن هذه القاعدة مخرجة قول الخرقى: (ومن صلى بلا آذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد)^(٩٣).

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

هذه القاعدة مخرجة على قول الخرقى: (ومن صلى بلا آذان وإقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد)، ووجه التخريج في ذلك أن الصلاة بلا آذان ولا إقامة لم يرد فيها نهى خاص بالترك، وإنما وردت النصوص

^(٨٨) البحر المحيط ٣٩٤/١.

^(٨٩) المستصفى ص/٥٤.

^(٩٠) نفائس الأصول ص/٢٣٨.

^(٩١) تيسير التحرير ٢/٢٢٥.

^(٩٢) شرح الكوكب المنير ١/٤٢٠.

^(٩٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/٣٨٤.

بالحث على فعلهما وبيان فضلهما ، كان فعلهما أولى وأفضل من تركهما ، ومع ذلك ، أطلق الخراقي على تركهما وصف الكراهة ، رغم عدم وجود نهي صريح عن الترك ، مما يدل على أن الكراهة هنا باعتبار ترك الأولى ، لا باعتبار النهي الخاص ، فدلّ هذا على صحة إطلاق الكراهة على ما كان تركا للأولى ، والذي يظهر لي والله صحة هذا التخريج ، وقد خرج مثل هذا التخريج نجم الدين الطوفي^(٩٤) ، وابن بدران الحنبلي^(٩٥).

المبحث الثامن: حكم الأشياء قبل ورود الشرع بالإباحة:

المطلب الأول: شرح القاعدة:

يمكن أن تتصور المسألة في قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار ، وأشياء ينتفعون بها ، ما حكم استعمالهم لهذه الأشياء؟ هل يباح لهم ذلك؟ القاعدة تقول إن الأشياء قبل ورود الشرع حكمها الإباحة ، وعليه فيباح لهم ذلك ، وبناء على هذا فإن هذا الأصل يستصحب دائما حتى بعد ورود الشرع ، فكل ما لم يرد فيه دليل من الشرع بحكمه فإنه يحمل على الإباحة استصحابا لهذا الأصل^(٩٦).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

القول الأول: الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، وهو قول المعتزلة البصريين كأبي علي الجبائي ، وابنه^(٩٧) وأكثر الحنفية^(٩٨) ، وبعض الشافعية^(٩٩) ، وبعض الحنابلة ، كأبي الخطاب^(١٠٠) وأبو الحسن التميمي^(١٠١).

^(٩٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٨٤/١.

^(٩٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/١٥٥.

^(٩٦) انظر: الواضح في أصول الفقه ٢٦١/٥.

^(٩٧) انظر: المعتمد لأبي الحسين الصري ٣١٥/٢.

^(٩٨) انظر: كشف الأسرار ٩٥/٣.

^(٩٩) انظر: اللمع في أصول الفقه ص/١٢٢.

^(١٠٠) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٦٩/٤.

^(١٠١) نقله عنه أبو الخطاب وغيره انظر: المصدر السابق ٢٦٩/٤.

القول الثاني: الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، وهو قول المعتزلة البغداديين^(١٠٢)، وبعض الشافعية^(١٠٣)، وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى^(١٠٤).

القول الثالث: أنها على الوقف، فلا حكم للعقل فيها، وهو قول ابن حزم الظاهري^(١٠٥)، وأبي الحسن الأشعري^(١٠٦)، وكثير من الشافعية^(١٠٧)، كالغزالي^(١٠٨)، وعزاه أبو الخطاب لأكثر الحنابلة^(١٠٩)، وهو اختيار ابن عقيل^(١١٠).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن حكم الأشياء قبل ورود الشرع بالإباحة بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ امتن على عباده بأنه خلق لهم ما في جميعا، والامتنان دليل الإباحة^(١١١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، ووجه الدلالة من هذه الآية مثل وجه الدلالة في الآية السابقة.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ووجه الدلالة من الآية أن الشارع جعل الإباحة هي الأصل وأن المحظور والمحرم كالاستثناء منه.

(١٠٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ٣١٥/٢.

(١٠٣) انظر: البحر المحيط ٢٠٤/١.

(١٠٤) انظر: العدة في أصول الفقه ١٢٣٨/٤.

(١٠٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢/١.

(١٠٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩١/١.

(١٠٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه ٤٧٣/٣.

(١٠٨) انظر: المستصفى ص/٥٢.

(١٠٩) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٧١/٤.

(١١٠) انظر: الواضح في أصول الفقه ٢٥٩/٥.

(١١١) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٢٨١/٤.

رابعاً: أن الله ﷻ أوجد هذه الأشياء لحكمة، ولم يوجد لها عبثاً، ولا حكمة منها إلا انتفاعنا بها.^(١١٢)

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر أبو الخطاب الكلوزاني أن هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد، في مسألة قطع النخل لما سأل عنها، فقال: "لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً"^(١١٣).

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

ووجه التخريج: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لما سئل عن قطع النخل، فأجاب بأنه لا بأس به، وعلل ذلك بأنه لم يسمع فيه شيء يمنع منه، دل ذلك على أن الأصل عنده هو الإباحة، فلو كان الأصل عنده الحظر أو التوقف، لما قال لا بأس به.

والذي يظهر لي والله أعلم هو عدم صحة هذا التخريج الذي ذكره أبو الخطاب الكلوزاني، ووجه ذلك: أن قول الإمام أحمد لا بأس في قطع النخل لا يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة؛ لأنه ربما أخذ إباحة قطع النخل من عمومات نصوص أخرى، أو من قول النبي ﷺ "وما سكنت عنه فهو مما عفا عنه"^(١١٤)، ومسألة الأعيان المنتفع به قبل ورود الشرع مفترضة في حال عدم وجود دليل شرعي.^(١١٥)

وقد اعترض على تخريج أبي الخطاب الكلوزاني أيضاً بعض الحنابلة، كابن تيمية وغيره.^(١١٦)

(١١٢) انظر: روضة الناظر ١/١٣٣.

(١١٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه ٤/٢٦٩.

(١١٤) جزء من حديث رواه ابن ماجه في سننه عن الفارسي رحمه الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، قال: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكنت عنه فهو مما عفا عنه"، برقم ٣٣٦٧، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن ٤/٤٥٩، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/٦٠٩.

(١١٥) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٢٦.

(١١٦) انظر: المسودة في أصول الفقه ص/٤٩٧، والقواعد والفوائد الأصولية ١/١٤٨.

المبحث التاسع: حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر.

تنبه هذه القاعدة محلها نفس القاعدة السابقة لأنها نقيضتها، والسبب في تكرار ذكرها أن كل واحد من القولين مخرج على مسألة نص عليها الإمام أحمد.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

يقال فيه مثل ما قيل في السابق، إلا أن القائلين بالحظر هنا أباحوا كل ما يكون الإنسان مضطرا إليه كالنفس وسد الرمي^(١١٧)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

سبق ذكرها في المسألة السابقة.

المطلب الثالث: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

ذكر القاضي أبو يعلى أن هذه القاعدة مخرجة على قول الإمام أحمد "لا يخمس السلب، ما سمعنا النبي ﷺ خمس السلب".^(١١٨)

المطلب الرابع: أدلة القاعدة:

استدل من قال بأن حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر بأدلة منها:

أولا: أن جميع الأعيان مملوكة لله تعالى، إذ هو خالقها وموجدتها، والتصرف في ملك الغير بلا إذن أمر قبيح، فلا يجوز، قياسا على التصرف في ملك الغير؛ فكما يحرم التصرف في ملك الإنسان

(١١٧) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٣٢٨.

(١١٨) انظر: العدة في أصول الفقه ٤/١٢٣٨.

دون إذنه، فكذلك يحرم التصرف فيما خلقه الله دون إذن من الشارع، وحيث لم يرد إذن، بقي الأصل على التحريم.

ثانياً: أن القول بالتحريم أحوط، وذلك أن الانتفاع به وتناولها فيه ترك للاحتياط وركوب للغرر؛ لأنه يحتمل الإباحة ويحتمل التحريم، والعقل يوجب في مثل هذا الامتناع دفعاً للخطر، كما يترك الإنسان الطريق المخوف إلى الطريق الآمن.^(١١٩)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

ووجه التخريج: أن الإمام أحمد رحمه الله لما سئل عن تخميس السلب قال: لا يخمس السلب، فمنع من ذلك، ثم علل منعه من تخميس السلب بأن النبي ﷺ لم يخمس السلب، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع التحريم، إذا لو كان الأصل عند الإباحة لقال إن التخميس مباح؛ لأنه لم يرد ما يحرمه في الشرع.^(١٢٠)

والذي يظهر لي والله أعلم هو عدم صحة التخريج الذي ذكره القاضي أبو يعلى، ووجه ذلك: أن منع الإمام أحمد رحمه الله من تخميس السلب ليس بناء على أن الأصل عنده في الأشياء قبل ورود الشرع أنها الحظر، بل؛ لأن السلب استحققه القاتل بالنص، وهو حديث أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه"^(١٢١)، فلا يجوز تخميسه ولا أخذ أي شيء منه إلا بدليل، فتكون فتوى الإمام أحمد من قبيل استصحاب دليل الشرع حتى يرد المغير، وهذا خارج عن محل النزاع.^(١٢٢) وقد اعترض على تخريج القاضي أبو يعلى أيضاً بعض الحنابلة، كابن تيمية وغيره.^(١٢٣)

المبحث العاشر: الإعادة هي: ما فعل في وقته المقدر ثانياً.

المطلب الأول: شرح القاعدة:

^(١١٩) المصدر السابق ١٢٤٣/٤.

^(١٢٠) انظر: العدة في أصول الفقه ١٢٣٩/٤.

^(١٢١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٣١٤٢، كتاب الجهاد، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه ٩٢/٤، ومسلم في صحيحه برقم ١٣٧١، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل السلب، ٣/١٣٧٠.

^(١٢٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص/١٤٩.

^(١٢٣) انظر: المسودة في أصول الفقه ص/٤٧٨، والقواعد والفوائد الأصولية ص/١٤٩.

الإعادة عبارة عما اجتمع فيه قيدها، القيد الأول: إيقاع الفعل في وقته المقدر شرعا، والقيد الثاني: كون هذا الفعل مسبوقا بفعل قبله مطلقا، سواء كان الفعل الأول به خلل أو عذر أو لم يوجد، واختلال القيدين أو أحدهما من إن إطلاق مسمى الإعادة عليه، فإنه إذا اختل القيد الأول مثلا، وأوقع المكلف العبادة بعد خروج وقتها سمي ذلك قضاء، وإذا اختل القيد الثاني وفعل المكلف العبادة في الوقت غير مسبوقا بفعل قبله سمي ذلك أداء، وإذا اختل القيدين سمي ذلك قضاء.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في حقيقة الإعادة، وما يتحقق به معناها الاصطلاحي، ومدار خلافهم في ذلك راجع إلى أمرين:

الأمر الأول: هل من شرط الإعادة أن تكون في الوقت المقدر شرعا؟ أم أن فعلها خارج الوقت لا يخرجها عن كونها تسمى إعادة؟

الأمر الثاني: هل إطلاق لفظة الإعادة يستلزم أن يكون الفعل الأول وقع على جهة توجب البطلان أو النقصان؟ أو أن الإعادة تطلق على ما فعل ثانيا وحتى وإن كان الفعل الأول غير مختل؟ وعليه، فقد اختلفت عبارات الأصوليين وتعبيراتهم في تعريف الإعادة على أقوال:

القول الأول: الإعادة هي: "ما فعل في وقته المقدر ثانيا"، وعليه، فيشترط في الإعادة أن تكون في الوقت المقدر شرعا، ولا يشترط أن يكون الفعل الأول المسبوق مختلا، أو أن يوجد عذر للإعادة، فمتى ما فعلت العبادة مرة ثانية في الوقت وإن كان الفعل المسبوق صحيحا سميت إعادة، وهو مذهب كثير من الحنابلة^(١٢٤)

القول الثاني: الإعادة هي: "اسم لما فعل في وقته المقدر ثانيا مسبوقا بفعل مختل"، وعليه، فيشترط لصحة إطلاق اسم الإعادة على الفعل أمران الأول: أن يكون الفعل الثاني في الوقت المقدر

(١٢٤) انظر: روضة الناظر ١/١٨٤، وشرح مختصر الروضة ١/٤٨٨، التحبير ٢/٨٦٩، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦٨

شرعا، والأمر الآخر: أن يكون الفعل الثاني مسبوقا بفعل به نوع من الخلل، وهو مذهب الشافعية، واختاره الغزالي،^(١٢٥)، والرازي^(١٢٦)، وغيرهما^(١٢٧).

القول الثالث: الإعادة هي: "فعل مثله في الوقت، لخلل غير الفساد، وعدم صحة الشروع"، وعليه، فإن الإعادة تطلق على ما فعل مرة أخرى في الوقت لخلل أوجب نقصا في الصلاة مثلا يجب به سجود السهو، وإن فعل الصلاة مرة أخرى في الوقت مسبوقا بفعل به خلل أوجب فسادها، أو لم يصح الشروع فيها سمي ذلك أداء لا إعادة؛ لأنها لم تصح شرعا فكأنه لم توجد أصلا، وهو مذهب الحنفية.^(١٢٨)

القول الرابع: الإعادة هي: "فعل العبادة مرة أخرى" وعليه، فإن الإعادة لا تختص بالوقت، وللمكلف الإعادة في الوقت لأجل تحصيل المندوبات، وله الإعادة خارج الوقت لتحصيل الواجبات، ومذهب الإمام مالك^(١٢٩)

المطلب الثالث: دليل القاعدة:

استدل من قال بأن الإعادة هي: ما فعل في وقته المقدر شرعا ثانيا مطلقا من دون اشتراط أن تكون مسبوقا بفعل مختل بأن هذا مقتضى الاسم في اللغة، فإن الإعادة في اللغة عبارة تكرر الشيء مرة بعد مرة، يقال: أعدت الكرة، إذا كر مرة بعد أخرى، ويقال رجع عوده على بدئه، إذا عاد راجعا كما ذهب، ومن ذلك قوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وليس في ذلك كله إشارة أو تعرض لوقوع الخلل في الفعل الأول، فإذا ثبت ذلك فالأصل أن تحمل اللفظة على منها في اللغة عند وجود تقييد لها في عرف الشارع.^(١٣٠)

المطلب الرابع: الفرع الذي خرجت عليه القاعدة:

^(١٢٥) انظر: المستصفى ص/٧٦، والإبهاج شرح المنهاج ٧٤/١.

^(١٢٦) انظر: المحصول للرازي ١١٦/١.

^(١٢٧) قال بعضهم: الإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر، وأضاف العذر، وهو ما يندفع به اللوم على الفعل فيشمل ما فعل مرة أخرى لخلل في الأول، أو ما فعل مرة أخرى ولم يكن في الفعل الأول ما يوجب خلل فيه، كما لو أعاد لتحصيل فضيلة. انظر: تشنيف المسامع ١٩٤/١.

^(١٢٨) انظر: التقرير والتحبير ١٢٣/٢، وتيسر التحرير ١٩٩/٢.

^(١٢٩) انظر: شرح تنقيح الفصول ص/٧٦، نشر البنود ٥٥/١.

^(١٣٠) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٨/١.

ذكر العلامة الطوفي رحمه الله أن هذه القاعدة مخرجة على قول الحنابلة فيمن صلى في جماعة أو منفردا ثم حضر جماعة أخرى سن له أن يعيد.^(١٣١)

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

هذه القاعدة مخرجة على قول الحنابلة باستحياب إعادة الصلاة لمن صلى منفردا أو في جماعة إذا حضرته جماعة أخرى،^(١٣٢) فهذه الصورة التي سميت عندهم إعادة لم يشترط فيها أن يكون الفعل المسبوق مختلا، فدل ذلك على أن اشتراط وقوع الخلل في الفعل الأول غير معتبر، وإنما المعتبر في إطلاق الإعادة تكرار الفعل في الوقت، والذي يظهر لي والله أعلم هو صحة هذا التخريج، وقد خرج هذا القاعدة على هذا الفرع غير واحد من الحنابلة، كالطوفي^(١٣٣)، والمرداوي^(١٣٤)، وابن النجار.^(١٣٥)

(١٣١) انظر: المصدر السابق.

(١٣٢) استثنى الحنابلة من ذلك صلاة المغرب، فقد سئل الإمام أحمد عن إعادة المغرب فقال: نعم، إلا أنه يصليها شفعاء، انظر: المغني لابن قدامة ٨٣/٢.

(١٣٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٤٨/١.

(١٣٤) انظر: التجميع ٨٧٠/٢.

(١٣٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً، وآخرها، وظاهراً، وباطناً، والصلاة والسلام على خير خلقه الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فيمكن أن أخص أبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

أولاً: النتائج:

أ/ أن بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية طريق معتبر، اعتمده الحنابلة في مواضع متعددة، رغم انتسابهم لطريقة الجمهور.

ب/ أن بناء الفروع على الأصول من المسائل الدقيقة التي ينبغي أن لا يتصدى لها إلا من توفرت فيه الشروط المعتبر لذلك.

ج/ عدد القواعد التي بنيت على فروع فقهية هي عشرة قواعد.

د/ القواعد التي رأى الباحث عدم صحة التخريج فيها هي:

– الزيادة على قدر الواجب واجبة

– حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة

– حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

- العناية بجمع ودراسة القواعد الأصولية المبنية على الفروع في بقية أبواب أصول الفقه.
- العناية والاستفادة من كتب الحنابلة الأصولية، لا سيما كتب القاضي أبي يعلى، وابن عقيل، والمرداوي، وابن اللحام، وابن النجار الفتوح، وغيرهم، فإنها حافلة بنماذج من هذا البناء الأصولي على الفروع الفقهية.

وهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكايف بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي
٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.
٦. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة-بيروت.
٧. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨. إعلام الموقعين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخرين: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩. الأم للشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
١١. بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (المتوفى: ٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الشتاء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٥. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الرُّجَّاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٦. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين التميمي، الناشر: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الوقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٩. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٢٠. التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

٢١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلؤاني، أبو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٢٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى: ٨٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد غالب كامل المجيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩م.
٢٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣م.
٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧. شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ.
٢٨. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
٢٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣١، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٢، صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٣، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ.

٣٥، غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٣٦، فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٧، الفوائد السنية في شرح الألفية، الحافظ البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ.

٣٨، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

- ٣٩، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٤٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤١. اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.
٤٢. اللمع، أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٣. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٤٤. مختصر ابن اللحام = المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- ٤٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٤٦، مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.
٤٧. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٤٨، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

- ٤٩، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٥٠، موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥١. نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- ٥٢، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٥٣. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
التقييم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
التقييم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي

